



---

## اللائحة التنظيمية

---

## المحطات الأرضية

النسخة 2.0

تاريخ الإصدار: 17 مارس 2016

---

حق التأليف والنشر © - الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات - جميع الحقوق محفوظة  
ص. ب. 26662، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

---

## المادة (1)

### نطاق المستند

1.1 تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

1.2 يضم هذا المستند اللوائح التنظيمية الفنية الخاصة بتصريح المحطات الأرضية، ويجب قراءة هذه اللائحة التنظيمية بالتزامن مع المستندات التالية المتاحة على موقع هيئة تنظيم الاتصالات [www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae):

1.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن تخصيص وتوزيع الطيف الترددي

1.2.2 اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي

1.2.3 اللائحة التنظيمية بشأن إدارة التداخلات الراديوية

1.2.4 الخطة الوطنية للترددات.

## المادة (2)

### التعريفات

2.1 جميع المصطلحات، الكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية يكون لها نفس المعنى المعرف والموضح في قانون الاتصالات (المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 وتعديلاته) ولائحته التنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه اللائحة التنظيمية على المصطلحات والعبارات الذي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:

2.1.1 "الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران" يعني خدمة متنقلة تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة موجودة على متن الطائرة.

2.1.2 "مقدم الطلب" يعني أي شخص يتقدم بطلب تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات واللوائح التنظيمية الصادر عن الهيئة.

2.1.3 "الطلب" يعني طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.

2.1.4 "الهيئة" يعني الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات) والتي تأسست بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.

2.1.5 "التصريح" يعني تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.

2.1.6 "الخدمة الإذاعية الساتلية" هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة.

2.1.7 "DSNG" يعني الساتل الرقمي لجمع الأخبار.

2.1.8 "خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS)" يعني خدمة الاتصالات الراديوية بين المحطات الأرضية وواحدة أو أكثر من المحطات الفضائية، والتي قد تتضمن وصلات بين المحطات الفضائية،

- حيث يتم من خلالها الحصول على المعلومات المتعلقة بخصائص الأرض والظواهر الطبيعية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالحالة البيئية، من أجهزة الاستشعار النشطة أو أجهزة الاستشعار الانفعالية الموجودة على الساتلات الأرضية أو من المنصات الأرضية أو المحمولة جواً.
- 2.1.9 " محطة أرضية" تعني محطة واقعة إما على سطح الأرض، أو في الجزء الرئيسي من الجو، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر؛ أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة سائل عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى.
- 2.1.10 أرضية متحركة (ESIM) يعني المحطات الأرضية العاملة بموجب قرار الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاتصالات ال راديوية 2COM15 (WRC-15)
- 2.1.11 "محطة أرضية مقامة على متن سفينة (ESV)" يعني المحطات الأرضية العاملة على السفن بموجب قرار الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية 902.
- 2.1.12 "الخدمة الثابتة" يعني خدمة اتصالات راديوية بين نقاط ثابتة معينة.
- 2.1.13 "الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)" يعني خدمة الاتصالات الراديوية بين المحطات الأرضية في مواقع معينة، وذلك عند استخدام واحد أو أكثر من الساتلات. ويمكن أن يكون الموقع المعطى نقطة ثابتة محددة أو أي نقطة ثابتة ضمن مناطق محددة.
- 2.1.14 "المدار الثابت بالنسبة للأرض (GSO)" يعني مدار الساتل الذي يوضع مداره الدائري والمباشر في مستوى خط استواء الأرض ويبقى ثابتاً بالنسبة للأرض.
- 2.1.15 "التداخل الضار" يعني تداخل يتسبب في تدني أو إعاقة أو قطع عمل خدمة الاتصالات الراديوية بشكل متكرر.
- 2.1.16 "الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)" ويقصد به الاتحاد الدولي للاتصالات وهو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تتعامل مع شؤون وتقنيات المعلومات والاتصالات.
- 2.1.17 "خط الساحل" يعني الخط المقطعي للجزر في المياه الضحلة مع اليابسة يشمل خط المياه الضحلة على مسقط الجزر الضحل.
- 2.1.18 "المسافات الدنيا" تعني المسافات من خط الساحل بموجب قرار الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية 902.
- 2.1.19 "خدمة الأرصاد الجوية الساتلية" يعني هي خدمة ساتلية لاستكشاف الأرض لحاجات الأرصاد الجوية.
- 2.1.20 "الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية" يعني خدمة متنقلة ساتلية تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة واقعة على متن السفن.
- 2.1.21 "الخدمة المتنقلة الساتلية" يعني خدمة اتصالات راديوية بين المحطات الأرضية المتنقلة وواحدة أو أكثر من المحطات الفضائية، أو بين المحطات الفضائية التي تستخدمها هذه الخدمة. أو بين المحطات الأرضية المتنقلة عن طريق واحدة أو أكثر من المحطات الفضائية.
- 2.1.22 "مركز المراقبة والتحكم بالشبكة" يعني مركز لمراقبة وتنسيق والتحكم في النشاطات التشغيلية للمحطة الأرضية.
- 2.1.23 "لوائح الراديو (RR)" يعني منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات الراديوية التي يتبناها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، والتي تصادق عليها الدولة.
- 2.1.24 "الساتل" يقصد به جسم يدور حول جسم آخر ذي كتلة راجحة ويتحرك بشكلٍ يتحدد في المقام الأول وبشكل دائم بواسطة قوة جذب ذلك الجسم الآخر.
- 2.1.25 "أساس ثانوي" يعني ترتيب خدمة الاتصالات الراديوية التي بحيث لا يجب أن تتسبب في تداخل ضار لمحطات الخدمات الأولية ولا تطالب بالحماية من التداخلات الضارة من محطات الخدمات الأولية. وتظهر هذه الخدمة مكتوبة بأحرف ابجدية صغيرة في الخطة الوطنية للترددات.
- 2.1.26 "المحطة الفضائية" وهي محطة واقعة على جسم موجود فيما بعد الجزء الرئيسي من الجو أو معد للذهاب إلى هناك أو قد تذهب فعلاً.
- 2.1.27 "المياه الإقليمية" يعني الحدود كما هي معرفة في معاهدة الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لسنة 1982، باستثناء المياه الداخلية، والمرافئ والموانئ.
- 2.1.28 "الدولة" يعني دولة الإمارات العربية المتحدة وتشمل المياه والأجواء الإقليمية.
- 2.1.29 "VSAT" يعني المحطات الطرفية ذات الفتحة الصغيرة جداً.

2.1.30 "المؤتمر WRC" يعني المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي ينظمه الاتحاد الدولي للاتصالات .ITU

### المادة (3)

#### الاستخدامات ذات الصلة بالمحطات الأرضية

3.1 يمكن استخدام المحطات الأرضية للخدمات الراديوية الفضائية فيما يلي ولكن ليس على سبيل الحصر:

3.1.1 الخدمة الثابتة الساتلية

3.1.2 الخدمة المتنقلة الساتلية

3.1.3 الخدمة الإذاعية الساتلية

3.1.4 الخدمة الأرصاد الجوية الساتلية

3.1.5 خدمة استكشاف الأرض الساتلية

3.2 سيتم التصريح لاستخدام المحطات الأرضية للفئات التالية:

3.2.1 **تصريح المحطات الأرضية:** المحطات الأرضية الثابتة (بما في ذلك وصلات التغذية) مع هوائيات ذات حجم 2.4 متر وما فوق.

3.2.2 **تصريح المحطات الطرفية ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT):** المحطات الأرضية الثابتة مع هوائيات ذات قياس أقل من 2.4 متر.

3.2.3 **تصريح الساتل الرقمي لجمع الأخبار (DSNG):** المحطات الأرضية القابلة للنقل مع هوائيات ذات قياس أقل من 2.4 متر.

3.2.4 **تصريح محطة أرضية متحركة (ESIM):** محطة أرضية متحركة (ESIM) مثبتة على أي منصة أرضية متنقلة.

3.3 يتم تصريح المحطات الأرضية المقامة على متن سفينة في إطار رخصة السفينة وفقاً للمتطلبات التقنية الواردة في المادة (5) بالنسبة للمحطات الأرضية على متن السفن (ESV) والمادة (6) بالنسبة للمحطات الأرضية المتحركة (ESIM). أما المحطات الأرضية الأخرى العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، فتمثل لاتفاقيات تنسيق الشبكات الساتلية التي ترتبط بها هذه المحطة الأرضية.

3.4 يتم تصريح المحطات الأرضية المقامة على متن طائرة في إطار رخصة الطائرة وفقاً للمتطلبات التقنية الواردة في المادة (6) بالنسبة للمحطات الأرضية المتحركة. أما المحطات الأرضية الأخرى العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، فتمثل لاتفاقيات تنسيق الشبكات الساتلية التي ترتبط بها هذه المحطة الأرضية.

**المادة (4)**

**الشروط التقنية**

- 4.1 تعمل المحطة الأرضية وفقاً لأحكام اللوائح الراديوية وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات ITU-R.
- 4.2 يقدم الجدول التالي دليلاً إرشادياً بشأن نطاق الترددات المتاحة لأنواع مختلفة من التصاريح:

نطاق الترددات المتاحة	نوع التصريح
مختلف النطاقات الترددية كما تم تحديدها للخدمات الساتلية في الجدول الوطني لتخصيص الترددات.	تصريح المحطات الأرضية
<p><b>نطاق الترددات في النطاق C</b></p> <p>3.4 – 4.2 جيجا هرتز (من الفضاء إلى الأرض)</p> <p>4.5 - 4.8 جيجا هرتز (من الفضاء إلى الأرض)</p> <p>5.15 - 5.25 جيجا هرتز (من الأرض إلى الفضاء)</p> <p>5.725 - 6.7 جيجا هرتز (من الأرض إلى الفضاء)</p> <p><b>نطاق الترددات في النطاق Ku</b></p> <p>10.7 - 11.7 جيجا هرتز (من الفضاء إلى الأرض) / (من الأرض إلى الفضاء)</p> <p>12.5 - 13.25 جيجا هرتز (من الفضاء إلى الأرض) / (من الأرض إلى الفضاء)</p> <p>13.75 - 14.8 جيجا هرتز (من الأرض إلى الفضاء)</p> <p><b>نطاق الترددات في النطاق Ka</b></p> <p>19.7 – 21.2 جيجا هرتز (من الفضاء إلى الأرض)</p> <p>27.5 – 31 جيجا هرتز (من الأرض إلى الفضاء)</p>	تصريح المحطات الطرفية ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT)
<p><b>نطاق الترددات في النطاق Ka</b></p> <p>19.7 – 21.2 جيجا هرتز (من الفضاء إلى الأرض)</p> <p>27.5 – 31 جيجا هرتز (من الأرض إلى الفضاء)</p>	تصريح الساتل الرقمي لجمع الأخبار (DSNG)
<p><b>مديات التردد في ال نطاق Ka</b></p> <p>19.7 – 20.2 جيجا هرتز (من الفضاء إلى الأرض)</p> <p>27.5 – 30 جيجا هرتز (من الأرض إلى الفضاء)</p>	تصريح محطة أرضية متحركة (ESIM)
<p><b>نطاق الترددات في النطاق L</b></p> <p>1.518 – 1.559 جيجا هرتز</p> <p>1.626.5 – 1.6605 جيجا هرتز</p> <p>1.668 – 1.675 جيجا هرتز</p> <p><b>نطاق الترددات في النطاق C</b></p> <p>3.7 – 4.2 جيجا هرتز (من الفضاء إلى الأرض)</p> <p>5.925 – 6.425 جيجا هرتز (من الأرض إلى الفضاء)</p>	محطة أرضية مقامة على متن سفينة (ESV)

<p><b>نطاق الترددات في النطاق Ku</b></p> <p>10.70 – 12.75 جيجا هرتز (من الفضاء إلى الأرض)</p> <p>14.0 – 14.50 جيجا هرتز (من الأرض إلى الفضاء)</p> <p><b>نطاق الترددات في النطاق Ka</b></p> <p>19.7-20.2 جيجا هرتز (من الفضاء إلى الأرض)</p> <p>29.5-30.0 جيجا هرتز (من الأرض إلى الفضاء)</p>	
<p><b>نطاق الترددات في ال نطاق L</b></p> <p>1.518 – 1.559 جيجا هرتز</p> <p>1.626.5 – 1.6605 جيجا هرتز</p> <p>1.668 – 1.675 جيجا هرتز</p> <p><b>نطاق الترددات في النطاق Ka</b></p> <p>19.7-20.2 جيجا هرتز (من الفضاء إلى الأرض)</p> <p>29.5-30.0 جيجا هرتز (من الأرض إلى الفضاء)</p>	محطة أرضية مقامة على متن طائرة (ESA)

- 4.3 يجب تشغيل المحطة الأرضية في إطار اتفاقيات تنسيق الشبكات الساتلية التي ترتبط بها هذه المحطة الأرضية.
- 4.4 لا تقلّ زوايا ارتفاع هوائيات الإرسال في المحطة الأرضية عن 3-درجات مُقاسةً من المستوى الأفقي باتجاه الإشعاع الأقصى.
- 4.5 يلتزم نمط إشعاع الهوائي مع معايير الأداء الدنيا التي تحددها التوصية ITU-R S.580.
- 4.6 المصرح له باستخدام التجميع الساتلي الرقمي للأخبار (DSNG) يكون مسؤولاً عن كل ما يلزم الانتاج الإعلامي، التصوير و تصاريح التصوير من الجهات المعنية بذلك.

## المادة (5)

### استخدام المحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) حسب قرار قطاع الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات 902

- 5.1 يخضع استخدام المحطات الأرضية المقامة على متن السفن ESV في السفن المسجلة في الدولة في نطاقات ترددية تتراوح بين 5925 - 6425 ميغا هرتز، و 3700 - 4200 ميغا هرتز، و 10.70-12.75 جيجا هرتز لتصريح خاص بكل حالة منفردة، ويمكن تقديم الطلبات لأي سفينة مسجلة في الدولة.
- 5.2 قد يكون بوسع السفن المسجلة في الدولة استخدام المحطات الأرضية المقامة على متن السفن ESV في المياه الإقليمية للدول الأخرى إذا كانت اللوائح التنظيمية الوطنية لتلك الدولة تسمح بذلك. وتقع مسؤولية الالتزام باللوائح التنظيمية الوطنية داخل المياه الإقليمية لكل دولة على عاتق مالك السفينة و / أو مشغل السفينة.

- 5.3 قد يكون بوسع السفن الأجنبية المسجلة استخدام المحطات الأرضية المقامة على متن السفن ESV في المنطقة الواقعة بين المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة وحدود المسافات الدنيا إذا كانت رخصة الراديو في تلك السفن تتضمن المحطات الأرضية المقامة على متن السفن وتتقيد بالشروط المحددة في هذه اللوائح.
- 5.4 تزود الهيئة إدارة ترخيص السفن الأجنبية المسجلة التي تعتمد استخدام المحطات الأرضية المقامة على متن السفن ضمن المسافات الدنيا بنقطة اتصال.
- 5.5 يتم تصريح استخدام المحطات الأرضية المقامة على متن السفن في المنطقة الواقعة بين المياه الإقليمية للدولة وحدود المسافات الدنيا على أساس ثانوي، شرط الالتزام بالشروط المبينة في هذه اللوائح و القرار 902- الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 5.6 يُوقف تشغيل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن في المياه الإقليمية للدولة في جميع الحالات.
- 5.7 تشمل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن آلية تحكم تعتمد في عملها على نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) لاستشعار ومراقبة تنفيذ التشغيل / الإيقاف لدى عبور الحدود كما هو وارد في هذه اللوائح.
- 5.8 يُوقف تشغيل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن على الفور في حال قامت الهيئة بالتوجيه بذلك في سائر الظروف ومهما كانت هذه الظروف.
- 5.9 يحق للسفن المسجلة في الدولة أن تطلب من الهيئة تسهيل التنسيق للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن للاستخدام ضمن حدود المسافات الدنيا للبلدان الأخرى على مستوى الإدارة.
- 5.10 يجب استخدام المحطات الأرضية المقامة على متن السفن ضمن حدود المسافات الدنيا وفقاً للشروط الفنية الواردة في الجدول أدناه:

النطاق الترددي		
من الأرض إلى الفضاء	5925 – 6425 ميگاهرتز	14.0 – 14.50 جيجا هرتز
من الفضاء إلى الأرض	3700 – 4200 ميگاهرتز	10.70 – 12.75 جيجا هرتز
الحد الأدنى للمسافة	300 كم	125 كم
الحد الأدنى لقطر الهوائي	2.4 م	1.2 م
الحد الأدنى زاوية الارتفاع	3°	3°
دقة تتبع الهوائي	+/- 0.2° (الذروة)	+/- 0.2° (الذروة)
الحد الأقصى لكثافة قدرة التردد الراديوي الفعالة المتجانسة المرسله نحو الأفق	17 ديسبل (وات/ميگاهرتز)	12.5 ديسبل (وات/ميگاهرتز)
الحد الأقصى للقدرة الفعالة المتجانسة المرسله نحو الأفق	20.8 ديسبل وات	16.3 ديسبل وات
الحد الأقصى لكثافة القدرة الفعالة المتجانسة المرسله خارج المحور	القرار 902 الملحق 2	القرار 902 الملحق 2

المعيار الملانم	القرار 902 الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية	القرار 902 الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاتصالات الراديوية
-----------------	---	---

- 5.11 تمتلك دولة الإمارات العربية المتحدة خدمات ثابتة ومحطات ساتلية أرضية عاملة وأخرى مخطط لها ضمن النطاقات المصرح بها لاستخدام المحطات الأرضية المثبتة على متن السفن. وينبغي أن تحصل هذه الخدمات على الحماية من التداخل الضار من المحطات الأرضية المقامة على متن السفن. وفي حال الإبلاغ عن حدوث أي تداخل مع خدمات الدولة الثابتة أو محطات الدولة الأرضية نتيجة لتشغيل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن سواء قرب المياه الإقليمية للدولة أو خارجها، ستتوقف المحطات الأرضية المقامة على متن السفن على الفور عن عمليات الإرسال.
- 5.12 يجب استخدام معايير التنسيق على النحو الوارد في توصية قطاع الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات SF.1649 لتقييم إمكانية أن تتسبب المحطات الأرضية المقامة على متن السفن بتداخل ضار للخدمات الثابتة.

### المادة (6)

#### استخدام المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) حسب قرار قطاع الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات COM152 (WRC-15)

- 6.1 يخضع استخدام المحطات الأرضية المتحركة مع المحطات الفضائية ذات المدار الثابت في الخدمة الثابتة الساتلية ضمن النطاقات الترددية 19.7 - 20.2 جيجا هرتز و 29.5 - 30.0 جيجا هرتز على السفن المسجلة في الدولة أو الطائرات أو المنصات البرية المتنقلة ضمن دولة الإمارات العربية المتحدة لتصريح خاص بكل حالة منفردة.
- 6.2 تبقى المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) ضمن إطار اتفاقيات تنسيق الشبكات الساتلية التي ترتبط بها هذه المحطة الأرضية أو في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات تمثل مستويات كثافة القدرة الفعالة المتجانسة المرسل خارج المحور الواردة في الملحق 1 من قرار قطاع الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات COM152.
- 6.3 لا تطلب المحطة الأرضية المتحركة الحماية أو فرض القيود على تطوير الخدمات الأرضية العاملة في نطاق التردد 19.7-20.1 جيجا هرتز في البلدان المدرجة في لوائح الراديو 5.542.
- 6.4 لا يجوز أن تتسبب المحطات الأرضية المتحركة البحرية العاملة في المياه الدولية والمحطات الأرضية المتحركة للطيران العاملة في المجال الجوي الدولي بتداخل غير مقبول في أي من النظم الأرضية العاملة في نطاق التردد 29.5-29.9 جيجا هرتز في البلدان المدرجة في لوائح الراديو 5.542.
- 6.5 عند استلام تقرير حول تداخل ضار فيما يتعلق بأي من النظم الأرضية العاملة في البلدان المدرجة في لوائح الراديو 5.542، يُوقف التداخل فوراً أو يتم تخفيضه إلى مستوى مقبول.
- 6.6 تخضع المحطات الأرضية المتحركة لمراقبة وتحكم دائمين من جانب مركز المراقبة والتحكم بالشبكة (NCMC) أو منشأة معادلة له، وتكون قادرة على استقبال أوامر "تمكين الإرسال" و "تعطيل الإرسال" الصادرة عن NCMC بأقل تقدير والتصرف بناءً عليها.
- 6.7 تستخدم المحطات الأرضية المتحركة تقنيات لتتبع الساتل ذي المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض والخدمة الساتلية الثابتة ويجب أن تكون مقاومة لالتقاط وتتبع السواتل المجاورة ذات المدارات الثابتة بالنسبة إلى الأرض.
- 6.8 لا يجوز استخدام المحطات الأرضية المتحركة أو الاعتماد عليها في تطبيقات سلامة الحياة.



6.9 يجب على المشغل توفير نقطة اتصال لغرض تتبع أي حالات يشتبه بها في حدوث تداخل من المحطات الأرضية المتحركة.

### المادة (7)

#### التنسيق والإخطارات المرتبطة بالطيف الترددي

- 7.1 يجري التنسيق للترددات الراديوية للمحطات الراديوية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من خلال الهيئة، كونها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنسيق الترددات الراديوية.
- 7.2 يجري تسجيل الترددات الراديوية لهذه المحطات لدى الاتحاد الدولي للاتصالات والإخطار بشأنها من خلال الهيئة وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في اللوائح الراديوية.
- 7.3 يجب على مقدم الطلب دعم إجراءات التنسيق.